البعد المقاصدي وأثره في ضبط الفتوى

د. عماد التميميالجامعة الأسرية الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله محيي القلوب بالإيمان، والمتفضل على البشرية بالنعم الحسان، بعث الأنبياء بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، والصلاة والسلام على من أرسله ربه هاديا وبشيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الميامين، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد: فقد اكتسب علم المقاصد في عصرنا أهمية خاصة. ونال من الفقهاء والمتخصصين قدرا عظيما من الاهتمام، ويرجع ذلك إلى تطور الفكر الأصولي والاجتهادي بما يتناسب مع التغيرات المدنية والحضارية الكبيرة التي شهدها ويشهدها الواقع، والتي أثرت في كل شيء في حياتنا تقريبا.

والحقيقة أن علم مقاصد الشريعة قديم قدم هذا الدين. فهو ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه، فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما أول مصرح بمقاصد الشريعة، وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية. فرغم أن أحكام الوحي لها من القداسة ومن الثقة بها والتسليم لها ما لا مزيد عليه عند المؤمنين بها، وما لا يحوجهم إلى بيان علة ولا حكمة ولا مقصد ولا مصلحة، فإن القرآن والسنة -رغم ذلك- قد بينا كثيرا من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع. يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "والقرآن وسنة رسول الله على مما من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح...ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"(1).

ومن هنا كان على المجتهدين والمفتين رعاية المقاصد عند تفهم النصوص وإصدار الفتاوى، عملا بجوهر الدين ولبه، وتحقيقا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

والناظر في قضية الإفتاء في عصرنا الحالي يجد العجب العجاب، فقد أصبح تسيب الفتوى وانفلاتها حالة شائعة، سبّبها تطور وسائل التواصل والاتصال مع سهولة الحصول عليها، وقلة الدين

⁽¹⁾ مفتاح دار السعادة.22/2.

والورع عند فئة ليست بالقليلة من الناس، أضف إليه غياب الرقابة القانونية، أدى كل ذلك وغيره إلى دخول الأدعياء إلى هذا المجال مما نتج عنه ظهور فتاوى غريبة بعيدة عن المنهج العلمي الشرعي، وتضارب في الفتاوى، وتحجم على العلماء، مما نتج عنه حيرة واضطراب فئة من المسلمين. أو تفلت فئة أخرى من الأحكام الشرعية بتتبع الرخص المبثوثة في هذه الفتاوى، أو وهو الأسوأ ظهور فئة متطرفة متشددة في فهم الإسلام وأحكامه.

لذا فقد اشتدت الحاجة إلى ضبط عملية الإفتاء، لتؤدي غرضها في إرشاد الناس وتعليمهم أمور دينهم وبالتالي تحقيق الصلاح والسعادة لهم في الدنيا والآخرة.

لقد قام العلماء القدامى بوضع ضوابط للإفتاء. فلم يجيزوا الإفتاء إلا لمن تحققت فيه شروط محددة، وهي في غالبها شروط الاجتهاد، ومن أهمها: العلم التام بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، واللغة العربية، إلا أن الشاطبي -رحمه الله- قد نبّه على شرط غاية في الأهمية لم يذكره من قبله، فقال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"(1).

فجعل التمكن من علم المقاصد فهما وتطبيقا قسيما للشرط الثاني وهو: القدرة على الاستنباط بما يحويه من الشروط السابقة كلها.

ويؤكد هذا البحث على العلاقة الوثيقة بين الإفتاء والنظرة المقاصدية، أو بعبارة أخرى ارتباط الإفتاء بمبدأ: رعاية المصالح.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

الأول: وبينت فيه حقيقة الفتوى وأهميتها.

الثاني: وتناولت فيه المقصود بعلم المقاصد ومكانته وفوائده.

أما المبحث الثالث: فقد بينت أثر فقه المقاصد في ضبط عملية الإفتاء قديما وحديثا، وفيه مقصود البحث، وقد اشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجالات التي يؤثر فيها النظر المقاصدي في الفتوى

المطلب الثاني: الإفتاء المعتمد على النصوص من الكتاب والسنة وعلاقته بالنظرة المقاصدية المطلب الثالث: الإفتاء المعتمد على تقدير المصالح والمفاسد وعلاقته بفقه المقاصد

(1) الموافقات 106/4

أما المبحث الرابع فقد عرضت فيه لنماذج من الفتاوى قديما وحديثا ظهر أثر مراعاة مقاصد الشريعة فيها.

وختاما ... فإني أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يلهمنا السداد في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: حقيقة الفتوى وأهميتها المطلب الأول: تعريف الفتوى

تطلق الفتوى أو الفتيا ويراد بهما تبيين المشكل من الأحكام. يقال: أفتاه في المسألة، إذا أجابه. وتفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا⁽¹⁾.

وأما اصطلاحا فيقصد بها: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"(2).

المطلب الثاني: بيان أهميتها وشروطها

الفرع الأول: أهمية الإفتاء وشروطه

تعتبر منزلة المفتي من أشرف المنازل وأهمها وأعظمها خطرا، وما ذاك إلا لكونه المبلغ عن الله ورسوله أحكام الدين. وبعبارة ابن القيم -رحمه الله - هو الموقع عن رب العالمين. (3)

بل قد اعتبره الشاطبي — رحمه الله - في مقام النبي ﷺ، فيقول رحمه الله تعالى: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ (4).

والحقيقة أن تطبيق أحكام الشريعة الغراء على المستويين الفردي والجماعي لا يمكن أن يتم إلا من خلال وجود العلماء المفتين، لقوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (5). فكما أخذ الله تعالى على الجهال أن يتعلموا، فقد أوجب على العلماء أن يعلموا.

ولو افترضنا انعدام المفتين في زمان أو قلّتهم جدا لأدى ذلك إلى إحدى نتيجتين

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، 145/15.

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية، 20/32، صفة الفتوى، وابن حمدان، ص4

⁽³⁾ وعبارة ابن القيم: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات" انظر: إعلام الموقعين، 9/1.

⁽⁴⁾ الموافقات، 244/4.

⁽⁵⁾ سورة النحل، الآية 43.

مذمومتین $^{(1)}$:

الأول: استرسال فئة من الناس في أهوائهم. لأنهم يفتون أنفسهم بأنفسهم، أو يتخذون رؤوسا جهالا فيفتونهم بغير علم فيضلوا ويضلوا.

الثاني: إدخال الحرج والعنت على فئة أخرى من الناس؛ لأنهم عند انعدام المفتي يأخذون بالاحتياط في الدين فيحرّمون على أنفسهم كثيرا مما أباحته الشريعة، خاصة في باب المعاملات.

ومن هنا يظهر لنا أهمية وجود المفتين المؤهلين شرعا، وذلك ليطبق الناس أحكام دينهم على بصيرة، فإن العلماء يعتبرون بمثابة صمام الأمان، والحصن المنيع الذي يقي الأمة -بفضل الله تعالى من الانحراف والانجرار مع الأهواء والأفكار والتيارات الهدامة، أو الميل للتشدد والتطرف المذمومين.

هذا من حيث الأهمية، أما من حيث الشروط التي اشترطها العلماء فيمن يتسنم منصب الإفتاء فهي كثيرة، من أهمها: العدالة، والورع، وامتلاك المقدرة على الاجتهاد، وجودة القريحة، والفطنة والتيقظ، وغير ذلك مما ينظر في مظانه.

الفرع الثانى: الفرق بين الإفتاء والاجتهاد

اشترط جمهور العلماء في المفتي أن يكون مجتهدا، فلم يجوزوا لغيره أن يفتي، لكن أجاز بعض العلماء المتأخرين لغير المجتهد أن يفتي للحاجة، حتى لا يدخل على الناس الحرج إذا لم يجدوا مفتيا مجتهدا، ومن أفتى من غير المجتهدين فلا يعد قوله إفتاء حقيقة، بل هو نقل لكلام المفتي، وإن ظنه الناس إفتاء (2).

ومع كون المفتي مجتهدا إلا أن هناك فرقا بين الإفتاء والاجتهاد وهو: أن الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا، أما الاجتهاد فلا يكون في القطعي، وأن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل.

والذين قالوا: إن المفتي هو المجتهد، أرادوا بيان أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقة، وأن المفتي لا يكون إلا مجتهدا، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم (3).

المبحث الثاني: علم المقاصد وأهميته في التشريع الإسلامي المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا

_

⁽¹⁾ البحر المحيط، الزركشي، 586/4.

⁽²⁾ انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين. 69/1.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية، 21/32.

لغة: المقاصد جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا، والقصد في اللغة يطلق ويراد به معان، منها: استقامة الطريق كقوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ (1) والعدل، ويطلق أيضا على الاعتماد والأمّ، قصده قصدا أي سار تجاهه ونحا نحوه. وهذا هو المعنى الأكثر تداولا في كلام الناس، وهو المستعمل عند الفقهاء (2).

اصطلاحا: لم يعرف العلماء القدامي المقاصد تعريفا دقيقا واضحا. فقد اكتفوا ببيان موضوعها ومحتوياتها، وبعض ما اشتملت عليه.

ولعل ذلك يرجع إلى أسباب، من أهمها طبيعة الاجتهاد الفقهي والأصولي في عهد الأقدمين الذي لم يكن يعتمد على التدوين والتأليف، وإنما كان يرتكز على السليقة العلمية والقدرة الذهنية العالمة.

وأيضا فإن الأدوار التي مر بما تطور علم المقاصد - كأي علم آخر - يظهر لنا أن هذا العلم لم تتوضح صورته إلا في مراحل متأخرة. ومن هنا فإن من الطبيعي ألا يكون له تعريف جامع مانع في تلك الفترات.

وعلى كلّ فقد عرّف المعاصرون المقاصد بتعريفات متعددة، نذكر منها:

تعريف العلامة مُحِّد الطاهر بن عاشور حيث قال: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع. أو معظمها. بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(3)

وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(4)

وعرفها يوسف العالم بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار "(⁵⁾

وبما أن هذه التعريفات تدل على معان متقاربة. وتحدف إلى مقصود واحد وإن اختلفت عباراتما فإنه من الممكن الجمع بينها بالآتي:

⁽¹⁾ سورة النحل، الآية 9.

⁽²⁾ انظر: لسان العرب.ابن منظور، 353/3، القاموس المحيط. الفيروزأبادي، ص310.

⁽³⁾ مقاصد الشريعة، مُحَد الطاهر ابن عاشور، ص51

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة ومكارمها، ص3.

⁽⁵⁾ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص79.

"مقاصد التشريع هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها. سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية. وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى. وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة "(1)

المطلب الثانى: أهمية علم المقاصد ومكانته

إذا استثنينا بعض أفراد من المذهب الظاهري (2)، فإن الأمة الإسلامية مجمعة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصلحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم.قال الله عز وجل: ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين))، قال العلامة القرطبي في تفسيره " ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بما مصالح الخلق الدينية والدنيوية "(3). وقال الإمام الشاطبي: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق "(4)

ومن هذا المنطلق جزم العلامة ابن القيم بأن " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها و رحمة كلها ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل "(5) وهذا الإجماع عن الأئمة وسائر العلماء المعتبرين، قديم يرجع إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ما حققه وصرح به عدد من العلماء محققين مدققين في فقه الصحابة والسلف. قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي: "وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح... وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير "(6)

وعلى هذا فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، بل هو صميمه، من أول يوم ومن أول فهم. والقرآن الكريم والسنة النبوية هما أول مصرح بمقاصد الشريعة وأول منبه على أمثلتها ونماذجها الإجمالية والتفصيلية. فرغم أن أحكام الوحي لها من القداسة ومن الثقة بها والتسليم لها ما لا مزيد عليه عند المؤمنين بها، وما لا يحوجهم إلى بيان علة ولا حكمة ولا مقصد ولا مصلحة، فإن القرآن والسنة وغم ذلك قد بينا كثيرا

⁽¹⁾ أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص14

⁽²⁾ انظر: الإحكام، ابن حزم، 76/8 وما بعدها.

⁽³⁾ الجامع لأحكام القرآن، 303/2

⁽⁴⁾ الموافقات 139/1.

⁽⁵⁾ إعلام الموقعين، 11/3

⁽⁶⁾ حجة الله البالغة. شاه ولي الله الدهلوي، 27/1.

من علل الأحكام ومقاصدها، في العبادات والمعاملات وسائر أبواب التشريع. يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "والقرآن وسنة رسول الله على مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح...ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة "(1)

هذا وقد اعتبر الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطا في حصول درجة الاجتهاد كما ذكرنا آنفا، فقال رحمه الله: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها " (2)

المطلب الثالث: فوائد مقاصد الشريعة

العلم بمقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها له فوائد جمة وأغراض كثيرة، منها: (3)

إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، والعام والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.

تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.

التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي.وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها.

التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص. والالتفات إلى روحه ومدلوله، "على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص. ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض" (4)

عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها.

عون الخطيب والداعية والمدرس والقاضي والمفتي والمرشد والحاكم وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب ومباني الألفاظ.

المبحث الثالث: أثر فقه المقاصد في ضبط عملية الإفتاء قديما وحديثا تمهيد: أهمية ضبط الإفتاء

⁽¹⁾ مفتاح دار السعادة. 22/2.

⁽²⁾ الموافقات 106/4

⁽³⁾ مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي. ص51-52

⁽⁴⁾ الموافقات، الشاطبي، 339/2.

سبق وبينا أهمية منصب الإفتاء، ودور المفتي المحوري في حياة المسلمين، ولكننا ننبه هنا إلى ظاهرة خطيرة زادت واستشرت في عصرنا الحاضر وهي تسيب الفتوى، والتجرؤ عليها ممن لا يملك مقوماتها ولا تتحقق فيه شروطها، أو ممن ملكها لكنه انزلق في مزالق أدت به إلى الابتعاد عن مقصود الشارع منها.

لقد اشترط العلماء في المتصدين للإفتاء شروطا صارمة، من أهمها امتلاك القدرة على الاجتهاد، والورع والفطنة، ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم. وغير ذلك مما يرجع إليه في مظانه.

والحقيقة أن التشدد في شروط المفتي له ما يبرره، وذلك لأن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ بل وفي التشريع كما ذكر الشاطبي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى.

فلئن كان للطبيب تأثير على بدن المريض، فإن للعالم والمفتي سلطانا على قلب المستفتي وروحه وسلوكه، وهذا -لعمري- أشد خطرا، وأبعد أثرا.

ويمكن إرجاع استشراء ظاهرة تسيب الفتاوى في عصرنا لأسباب عدة، لعل من أهمها: قلة هيبة العلماء في أعين العامة، لتراجع مكانة الدين في النفوس وضعف الوازع الديني، والتقدم الهائل الحاصل في مجال الاتصال والتواصل (الفضائيات والشبكة العنكبوتية) وعدم وجود ضوابط حقيقية لها، مما أتاح لكل من تسول له نفسه التقول في دين الله تعالى، والخوض في الأحكام الشرعية إثباتا وتعليلا وتفسيرا ووصول كل ذلك بخيره وشره، وغثه وسمينه إلى أسماع وعقول المتلقين، ويرجع ذلك أيضا لعدم وجود دولة إسلامية تحكم شرع الله تعالى، وتنشر دعوة الله والعلم الصحيح، وتأخذ على أيدي السفهاء والجهلة والمغرضين من أصحاب القنوات الفضائية أو المواقع الالكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال والإعلام، ممن يتيحون المجال لمثل هؤلاء ممن يسمون أنفسهم — زورا وبمتانا – علماء و دعاة. فتمنعهم وتزجرهم.

المطلب الأول: المجالات التي يؤثر فيها النظر المقاصدي في الفتوى

من المعلوم أن أحكام الشريعة منها ما هو متغير قابل للاجتهاد فيه وفق المقاصد والمصالح. ومنها ما هو ثابت بالنصوص والإجماع على مر الأزمان. لا يعدل بموجب المصالح الإنسانية المتغيرة والمتطورة، وهو مما ثبتت و تأكدت مصالحه المعتبرة بإجرائه على دوامه واستقراره وثباته. ومن قبيل ذلك العقائد والعبادات والمقدرات والكفارات وأصول الفضائل وأصول المعاملات. (1). ولا يعنى عدم عمل

⁽¹⁾ انظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص264

النظر المقاصدي في هذه المجالات أنها لا تعلل أو أنها غير منطوية على الحكم والمصالح... لا فهذا غير مقصود البتة، بل إن هذه الأحكام معلومة المقاصد والحكم. واضحة الأهداف والغايات. إلا أنها ثابتة غير قابلة للتعديل، مهما اختلفت الأزمنة وتغيرت الظروف، وذلك لكونها أحكاما قطعية من حيث الورود والدلالة من جهة. ولكونه تمثل دعائم الإسلام وأسسه من جهة أخرى.

ففهم مصالح تلك الأحكام واستيعابها أمر جائز، بل قد يكون مطلوبا، لما فيه من اطمئنان نفس المكلف إلى أن ما يقوم به من تكاليف يعود بالنفع عليه في الدنيا والآخرة. وهذا أمر في غاية الأهمية ولولا أنه كذلك لما اهتم القرآن بعرض هذه المقاصد عقب تلك الأحكام. ومن ذلك:

قوله تعالى في الصلاة: ((اثْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكُر وَلَذِكُرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)) (1)

وقوله في الزَكاة: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَيِّيهِمْ بِمَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) (2)

وقوله في الصوم: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) ((3)

وقوله في الحج: ((وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَمِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)) (4). (5).

وهذا غيض من فيض. ولولا الخوف من الإطالة لعرضنا لغيرها، وهو كثير، كما نوه ابن القيم رحمه الله.

ومن هنا فإنه يمنع على المسلمين عموما وعلى العلماء خصوصا المس بهذه الأحكام المبدئية التي تعد أساس الدين وعماده، ولا يجوز أن تعطل أحكام العبادات مثلا تحت أنواع من العناوين والشعارات والتعبيرات، كمثل: مراعاة التطور، وتحرير طاقة الإنسان. والتخلص من القيود والمكبلات

⁽¹⁾ سورة العنكبوت، الآية 45.

⁽²⁾ سورة التوبة، الآية 103.

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 183.

⁽⁴⁾ سورة الحج، الآية 28.

⁽⁵⁾ انظر: أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص268

والحواجز، وتقرير الاجتهاد والتعليل والتفكر، والعبرة بالمقصد والغاية وليس بالوسيلة والكيفية، وغير ذلك مما يروجه بعض الناس ممن لم يفهموا أن التعبد الصحيح قائم على الثبات والقطع واليقين والدوام. وأن مصالحه المعتبرة لن يكون لها وجود إلا بمراعاة تلك الصفات، وأن أي تغيير أو تنقيح لها يبطل فوائدها.

ويضيع مصالحها، ويوقع الناس في هرج الفوضى العبادية والاضطراب الديني. ويحرمهم من خيرات التعبد المنضبط والنافع. (1)

وما يقال عن العبادات يسري على بقية الأحكام الثابت من عقيدة وحدود وكفارات ومقدرات، وغيرها مما ثبت قطعا ثباتها عبر الزمان والمكان.

أما الظنيات. وهي التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال، مراعاة من الشارع لتحقيق المصالح الإنسانية والحاجيات الحياتية المختلفة، وفق الضوابط الشرعية المعلومة. ومن هذه الأحكام والمجالات:

الوسائل الخادمة للعقيدة: ويقصد بها الطرق والكيفيات الدعوية والخطابية والتعليمية التي تستخدم لبيان العقيدة الإسلامية، وترسيخ مبادئها وأركانها في نفوس الناس وعقول الجماهير.

فالعقيدة الإسلامية أمر قطعي، لكن طرائق بيانها ونشرها تختلف وتتنوع بحسب تغير الزمان والأحوال، فتتراوح بين الكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، إلى استخدام الحوار والجدل، إلى استخدام وسائل العلوم المعاصرة والتكنولوجيا، مصداقا لقوله تعالى: ((سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ هُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمُ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)) (2)

الوسائل الخادمة للعبادات: ويقصد بما مجموعة الطرائق والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات والمحافظة عليها، وضمان وقوعها وتكاثرها وتعاظمها. ومن أمثلة ذلك: استخدام مكبرات الصوت في الأذان والصلوات والجمعات والأعياد، وترحيل الحجاج وتنظيمهم. واستخدام طوابق السعي بين الصفا والمروة. وتفيض جهات معينة لتولي ذبح الهدي الإفادة منه، وغير ذلك مما يطول ذكره. فهذه الكيفيات ثبتت لتخدم العبادة وتيسر أداءها. وهي من الأحكام التي عمل فيها بالنظر المقاصدي القائم على المصالح الشرعية المعتبرة. وهي تدخل عموما في مقصد (حفظ الدين). وهذه الوسائل –كما ترى – لا تقدح في مشروعية العبادة و ولا في جوهرها وحقيقتها،أما إذا وجد

⁽¹⁾ المرجع السابق.

⁽²⁾ سورة فصلت، الآية 53.

غير ذلك فهو مردود باطل ليس له وجاهة مهما كانت المصلحة التي علقت به، ومن ذلك: ما اقترحه البعض من تغيير صلاة الجمعة في الدول الغربية إلى يوم الأحد لضمان عدد أكبر من المصلين، وكمن اقترح أن تصلى الصلوات على الكراسي بدلا من القيام لتحقق الخشوع الأفضل. وهذا كله باطل إذ لا تفعل العبادة إلا كما أمر الشارع. وهذه التعديلات توثر في جوهر العبادة وحقيقتها من جهة، وهي مخالفة صريحة لنصوص واضحة صحيحة في هذا الشأن من جهة أخرى.

كيفيات بعض المعاملات: فأصول التعامل ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل بموجب المصلحة والمنفعة، أما كيفيات تلك الأصول وتفاصيلها على سبيل الإجمال فهي محل نظر واجتهاد وتعليل في ضوء المقاصد الشرعية.

التصرفات السياسية: وهي جملة التصرفات التي أوكلها الشارع إلى أولي الأمر من الساسة والحكام والعلماء كي يحددوها وفق المصالح الشرعية، ومن ذلك: إعداد خطط التنمية، وسياسات التعليم والإعلام. وتنظيم الهياكل والنظم الإدارية ... إلخ.

عموم الظنيات: وهي المسائل التي لا نص ولا إجماع على أحكامها، وهي التي تسمى منطقة العفو، والتي يحكم فيها بموجب النظر المصلحي والمقاصد الشرعية عن طريق الاستحسان واعتبار المآل والعرف، وهي شاملة لكل ما يقابل القطعي واليقيني مما ذكر آنفا، وهي تدل على الرفق الإلهي بالناس، وعلى مرونة الشريعة وقابليتها للخلود والدوام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. (1)

المطلب الثاني: الإفتاء المعتمد على النصوص من الكتاب والسنة وعلاقته بالنظرة المطلب الثاني المقاصدية

الفرع الأول: حقيقة عمل المفتى

لما كان الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي عن دليله. فإن ذلك يستلزم أمورا:

الأول: تحصيل الحكم الشرعي المجرد في ذهن المفتي. فإن كان مما لا مشقة في تحصيله لم يكن تحصيله اجتهادا. كما لو سأله سائل عن أركان الإسلام ما هي؟ أو عن حكم الإيمان بالقرآن ؟ وإن كان الدليل خفيا. كما لو كان آية من القرآن غير واضحة الدلالة على المراد. أو حديثا نبويا واردا بطريق الآحاد. أو غير واضح الدلالة على المراد. أو كان الحكم مما تعارضت فيه الأدلة أو لم يدخل تحت شيء من النصوص أصلا. احتاج أخذ الحكم إلى اجتهاد في صحة الدليل أو ثبوته أو استنباط

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 271-275 بتصرف.

الحكم منه أو القياس عليه.

الثاني: معرفة الواقعة المسئول عنها. بأن يذكرها المستفتي في سؤاله. وعلى المفتي أن يحيط بما إحاطة تامة فيما يتعلق به الجواب. بأن يستفصل السائل عنها. ويسأل غيره إن لزم. وينظر في القرائن.

الثالث: أن يعلم انطباق الحكم على الواقعة المسئول عنها. بأن يتحقق من وجود مناط الحكم الشرعي الذي تحصل في الذهن في الواقعة المسئول عنها لينطبق عليها الحكم. وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بخصوصها. وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة. تتناول أعدادا لا تنحصر من الوقائع. ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها. وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها. ولا هي طردية كلها، بل منها ما يعلم اعتباره، ومنها ما يعلم عدم اعتباره، وبينهما قسم ثالث متردد بين الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللمفتي فيها نظر سهل أو صعب. حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، وهل يوجد مناط الحكم في الواقعة أم لا؟ فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها، وهذا اجتهاد لا بد منه لكل قاض ومفت، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها عمومات ومطلقات. منزلة على أفعال مطلقة كذلك. والأفعال التي تقع في الوجود لا تقع مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك الحكم وقد لا يكون، وذلك كله اجتهاد.

ومثال هذا: أن يسأله رجل هل يجب عليه أن ينفق على أبيه؟

فينظر أولا في الأدلة الواردة، فيعلم أن الحكم الشرعي أنه يجب على الابن الغني أن ينفق على أبيه الفقير. ويتعرف ثانيا حال كل من الأب والابن، ومقدار ما يملكه كل منهما، وما عليه من الدين، وما عنده من العيال، إلى غير ذلك مما يظن أن له في الحكم أثرا، ثم ينظر في حال كل منهما ليحقق وجود مناط الحكم - وهو الغنى والفقر - فإن الغنى والفقر اللذين علق بحما الشارع الحكم لكل منهما طرفان وواسطة، فالغنى مثلا له طرف أعلى لا إشكال في دخوله في حد الغنى، وله طرف أدنى لا إشكال في خروجه عنه، وهناك واسطة يتردد الناظر في دخولها أو خروجها، وكذلك الفقر له أطراف ثلاثة - فيجتهد المفتي في إدخال الصورة المسئول عنها في الحكم أو إخراجها بناء على ذلك.

وهذا النوع من الاجتهاد لا بد منه في كل واقعة - وهو المسمى تحقيق المناط - لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها. لم يتقدم لها نظير، وإن فرضنا أنه تقدم مثلها فلا بد من النظر

في تحقيق كونما مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد ⁽¹⁾

فمسألة تطبيق النصوص - كما ترى - ترجع إلى أمرين أساسين : أولهما فهم النصوص. وثانيهما: فهم الواقع كما هو. فلا يمكن تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع تنزيلا صحيحا إلا بالاعتماد على هذين المرتكزين. (2) يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "كل دليل شرعي فمبنى على مقدمتين إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي فالأولى نظرية، وأعنى بالنظرية هنا ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر ولا أعنى بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي بل هذا جار في كل مطلب عقلي أو نقلي فيصح أن نقول الأولى راجعة إلى تحقيق المناط والثانية راجعة إلى الحكم " (3)

فالامتثال لابد له من مقدمتين:

أولها: النصوص التي تتضمن أحكاما عامة من غير تنزيل على الواقع.

ثانیها: کیفیة تنزیلها علیه بحیث یراعی فیها ما یمکن أن یکون معارضا لمقتضی تنزیل نص ما لمنازعة نص آخر أو نصوص أخرى.

الفرع الثانى: دور المقاصد في الإفتاء المعتمد على تعقل النصوص وتحقيق مناطها

تبينا فيما مضى أن معرفة الحكم الشرعي لمسألة ما تظل عملا نظريا إلى حين تطبيقها على الواقع المعاش، وهنا يأتي دور المفتى في إنزالها على الواقعة المستفتى فيها.

والحقيقة أن إعطاء الوقائع ما يناسبها من أحكام ليس مما يسهل تناوله كما يظن البعض، نعم يوجد من الأحكام ما يسهل - حتى على بعض العوام - تناوله من القرآن أو السنة، لا لقدرتهم على الاستنباط منهما، بل لأمر يرجع إلى وضوح الحكم المستنبط، أو لكونه معلوماً من الدين بالضرورة، وذلك كفرضية الصلاة أو كونها خمسا، وحرمة الكذب والسرقة والزني. ووجوب الصدق، والجهاد، وطاعة الوالدين وغير ذلك من كليات الشريعة وقطعياتها.

أما الإفتاء في الظنيات الذي هو جُلّ عمل المجتهدين والمحققين فذاك شأن آخر، عَلِم قَدْرَهُ السلف الأولون حين تميبوا من الإفتاء. وقد روي في ذلك عنهم مرويات كثيرة، ليس هذا محل

⁽¹⁾ الموسوعة الفقهية، 25/32-26. وأصل هذا التفصيل موجود في كتاب الموافقات للشاطبي، 89/4-93.

⁽²⁾ انظر: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدي، ص193

⁽³⁾ الموافقات، 43،44/3.

تفصيلها.

وعند الإفتاء ينبغي على العالم أن يراعي أمورا، من أهمها:

معرفة الواقعة المسئول عنها تمام المعرفة، وهو ما يسمى بصورة المسألة، حتى يستطيع تنزيل الحكم المناسب لها.

معرفة جميع النصوص الواردة في الواقعة من كتاب أو سنة.

التعرف على العرف المرافق لها سواء كان قوليا أو عملياً إن كان له تأثير في تحديد الحكم الواقعة.

معرفة قصد الشارع من الحكم، فإن لذلك أكبر العون للفقيه المفتي في بيان الحكم الشرعي معرفة قصد المكلف عند الاستفتاء.

ولابد لنا من وقفة مع النقطتين الرابعة والخامسة؛ وذلك لعلاقتهما المباشرة بموضوع البحث. أولا: معرفة قصد الشارع عند الإفتاء في مسألة ورد في حكمها نص

من المقرر عند علماء المقاصد أن نصوص الكتاب والسنة هي مصدر مقاصد الشريعة. فقد بين الشاطبي – رحمه الله تعالى – أن استقراء نصوص الشريعة أفضى إلى استخلاص هذه المقاصد التي أضحت أمرا قطعيا في الشريعة (2). ومع كونها كذلك إلا أنها ناتجة ومستخلصة من النصوص الجزئية، ومن هنا فإن المقاصد فرع عن النصوص لا العكس، فلذا لا ينبغي أن تخالف نصوص الشريعة بحجة تحقيق مقاصدها، يقول الدكتور البوطي: "وما دام الدين هو القاضي بشرعة أصل المصلحة وضبط حدودها ووضع قيودها، فليس معنى ذلك إلا أنها متفرعة عنه آتية من ورائه لاحقة بآثاره " (3)

فالمقاصد غير مستقلة عن الأدلة والقواعد الشرعية. وإنما هي تابعة لها ومتفرعة عنها. (4)

هذا من حيث الأصل، لكن النظر في نص شرعي لتطبيقه على الواقعة المستفتى فيها لا ينبغى أن يتم بمعزل عن مقاصد الشريعة وكلياتها، ومن هنا نشأت مذاهب في عصرنا تفاوتت بين

_

⁽¹⁾ فمن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله: (لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت يكون لهم المهنأ وعلى الوزر)، وروي عن مالك عن مالك أيضا انه ربماكان يسئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال: لا ادري. فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف). انظر المجموع، للنووي، 41/1.

⁽²⁾ الموافقات، 6/2.

⁽³⁾ ضوابط المصلحة، مُجَّد سعيد البوطي، ص61.

⁽⁴⁾ أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص32.

التمسك بظاهر النصوص وإغفال مقاصدها، أو التمسك بالمقاصد والمصالح مع الإعراض عن النصوص القطعية، ومن التزم المنهج الوسطي في ذلك، وهذا هو تقسيم العلامة الدكتور يوسف القرضاوي فقد قستم مذاهب فقهاء عصرنا (1) بالنسبة إلى تفسير النصوص وتنزيلها على الواقع إلى ثلاث مدارس: (2)

الأولى: مدرسة الظاهرية الجدد: وهي التي تعنى بالنصوص الجزئية وتتشبث بما وتفهمها فهما حرفيا بمعزل عما قصد الشرع من ورائها. وهؤلاء هم ورثة الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام. أو ربطها بأي حكمة أو مقصد، وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية القدامى الحرفية والجمود. وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم. ولا سيما فيما يتصل بالأحاديث والآثار. (3)

ومن أهم مرتكزات هذه المدرسة-كما ذكر فضيلته- ما يأتي:

الأخذ بظاهر النصوص دون التأمل في معانيها وعللها ومقاصدها، فلا يكلفوا أنفسهم مشقة البحث في هذا النص، وما أخذ منه من حكم. هل هو موافق لمقصود الشارع أم لا ؟وهل للشارع مقصد منه أو لا ؟ وما هو ؟

أنهم ينكرون تعليل الأحكام بعقول الناس واجتهاداتهم، ولا يثقون بالعقل الإنساني في فهم النصوص، ومحاولته التعرف على مقاصدها وعللها.

أنهم يتهمون الرأي ويدينونه. ولا يرون استخدامه في فهم النصوص.

تنهج هذه المدرسة نهج التشدد في الأحكام.فهم يختارون الأحوط لا الأيسر. (4)

ومن الأمثلة على الأحكام الناتجة عن هذا النهج في الفهم. ما يأتي: (⁵⁾

إسقاط الثمنية عن النقود الورقية، والتمسك بأن الزكاة لا تجب إلا في النقود الحقيقية وهي الذهب والفضة.

الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الطعام.

عدم وجوب الزكاة في أموال التجارة.

⁽¹⁾ وهذه العبارة فيها تجوز، فبعض هؤلاء لا يمكن إطلاق لفظ (فقيه) عليه بحال.

⁽²⁾ دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي، ص 39

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 39

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 59-63 باختصار وتصرف

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ص 67-76 باختصار وتصرف.

تحريم بعضهم التصوير الفوتوغرافي.

الثانية: مدرسة المعطلة الجدد: وهي المدرسة المقابلة للأولى وهي التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة. وروح الدين معطلة للنصوص الجزئية من الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة مدعية أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة فإذا واجهتهم بمحكمات النصوص لفوا وداروا وردوا الحديث الصحيح. وهم في الوقع لا يعرفون صحيحا من ضعيف، وتأولوا القرآن فأسرفوا. وحرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بالمتشابحات وأعرضوا عن المحكمات، وهؤلاء هم أدعياء التجديد، وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد.

فهؤلاء يعطلون نصوص الشرع باسم مراعاة مصالح الخلق، ويزعمون بأنهم بهذا التعطيل لم يخرجوا عن الشرع وإنما راعوا مقاصده. وحافظوا على روحه وجوهره، وإن لم يحافظوا على شكله وصورته. فيمكن تحت غطاء هذه الفلسفة أن تغير أحكام الأسرة فيمنع الطلاق، ويمنع تعدد الزوجات. وأن نجيز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم. وأن نساوي بين الذكر والأنثى في الميراث. وأن نعطل الحدود والقصاص. كل ذلك باسم رعاية المصالح وإقامة المقاصد...!!

وإذا نظرت وجدت أن الداعين إلى هذا الهراء هم مجموعة من الليبراليين والعلمانيين المفتونين بالغرب ممن لا يرجون لله وقارا، ولا يقدرونه حق قدره. ولا يعرفون للسنة منزلتها. (1)

ومن أهم مرتكزات هذه المدرسة ما يأتي:

إعلاء منطق العقل على منطق الوحي

ادعاء أن عمر - في - عطل النصوص باسم المصالح.

اعتمادهم مقولة: (حيث توجد المصلحة فثم شرع الله)

وقد كان من أهم نتائج هذه المدرسة وثمارها، ما يأتي:

الهرب من النصوص القطعية والتشبث بالمتشابحات.

معارضة أركان الإسلام والحدود باسم المصالح.

الثالثة: المدرسة الوسطية، التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى. وسنة الرسول على الله تعالى وسنة الرسول الكلية، بل تفهمها في إطارها وضوئها، فهي ترد الفروع إلى أصولها. والجزئيات إلى كلياتها. معتصمة بالنصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها. ومتشبثة بما

(1) المرجع السابق، ص 40

أجمعت عليه الأمة الإسلامية الذي يمثل ((سبيل المؤمنين)). (1)

وأهم مرتكزات هذه المدرسة، ما يأتى:

البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم.

فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته.

التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة

التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات. (2)

قلت: ما سبق من كلام الشيخ يظهر لنا أهمية الاستعانة بمقاصد الشريعة في الإفتاء دون الإخلال بالنصوص الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة، وهذه - كما قال - هي المدرسة الوسطية في الاجتهاد. وهي التي تعني بتعقل النصوص الجزئية في ضوء كليات الشريعة.

ثانيا: معرفة قصد المكلف عند الاستفتاء

من الأمور الهامة التي يلزم المفتي معرفتها – عند الإفتاء - (قصد المكلف)؛ لأن القصود معتبرة في التصرفات، بل إن قصد المكلف ونيته هما مفتاح عمله، ويحددان نتيجة سعيه. (3)

يقول الشاطبي رحمه الله: " الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر "(4)

وقد اعتبر علماء الفقه مقاصد المكلفين في قواعدهم، فكانت قاعدة ((الأمور بمقاصدها)) من القواعد الخمس الكبرى، وتفرع عنها عدد من القواعد ك ((العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمبانى)) وغيرها.

ومع كون البحث يتعلق أصلا بمقاصد الشارع لا مقاصد المكلفين، إلا أن لمقصد المكلف أثرا عند الإفتاء، ذلك أن قصده من القول أو الفعل ينبغي أن يكون موافقا لمقصد الشارع حتى يكون العمل صحيحا، فإن خالف عُد العمل باطلا، وفي هذا يقول الشاطبي رحمه الله: "إن الآخذ بالمشروع لم حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، آخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم فلم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 40-41. ينظر أيضا: تعليل الأحكام، مُجَّد شلبي، ص40-320.

⁽²⁾ دراسة في فقه مقاصد الشريعة، القرضاوي، ص 155-199، باختصار وتصرف.

⁽³⁾ للتوسع ينظر: مقاصد المكلفين، للدكتور عمر سليمان الأشقر، رحمه الله.

⁽⁴⁾ الموافقات، 129/2. وفي الموسوعة الفقهية تفصيل جيد في الأعمال التي تفتقر للنية. انظر:61/42

يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به "(1) المطلب الثالث: الإفتاء المعتمد على تقدير المصالح والمفاسد وعلاقته بفقه المقاصد

ونقصد بذلك العمليات الإفتائية التي لا يجد المفتي نصا جزئيا متعلقا بالمسألة المطروحة، فيلجأ عندئذ إلى الأدلة التبعية كالاستحسان أو سد الذريعة أو المصالح المرسلة. والحقيقة أن هذه الأدلة مرجعها إلى تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها في الحال أو المآل، وقد سماه الدكتور الريسوني الاجتهاد المصلحي، وقد عرفه فقال: "الاجتهاد المصلحي هو كل اجتهاد فقهي روعي في الأخذ به تحقيق مصلحة أو فائدة دينية أو دنيوية، أو درء مفسدة دينية أو دنيوية، سواء كان فيه نص أو لا نص فيه" (2)

حكم العمل بالمصالح المرسلة

لقد استقر الفقه الإسلامي بمذاهبه المعتبرة وعلمائه المشهود لهم على أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، وقد أقام العلماء الأدلة على ذلك، واعتبروا خلاف الظاهرية في ذلك غير معتبر بل هو من الأقوال الشاذة التي لا ينبغي الالتفات إليها. (3)

فالعمل بالمصلحة أمر اتفق عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة ولا يضر بعد ذلك من شذ فخالف⁽⁴⁾، والمقصود بالمصلحة شرعاً تحقيق النفع والفائدة للفرد والجماعة في الدنيا والآخرة.

فكل ما يجلب للمكلف نفعا أو يدفع عنه ضرا ولم يعارض نصا محكما أو قاعدة معتبرة أو إجماعا للأمة هو أمر معتبر شرعا. (5)

فقه الموازنات وعلاقته بالفتوى:

وهذا باب مهم من أبواب فقه المصالح، فعلى المفتي أن يكون حكيما واعيا في التعامل معه، ألا وهو التعارض بين المصالح بعضها مع بعض، أو التعارض بين المصالح والمفاسد، أو التعارض بين المفاسد بعضها مع بعض.

⁽¹⁾ الموافقات، 334/2

⁽²⁾ بحث : الاجتهاد المصلحي: مشروعيته ومنهجه، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية

⁽³⁾ ضوابط المصلحة، البوطي، ص73، تعليل الأحكام، مُجِّد مصطفى شلبي، ص78

⁽⁴⁾ ضوابط المصلحة، البوطي، ص 407.

⁽⁵⁾ للتوسع ينظر: كتاب الدكتور مُجَّد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة

فالمصالح لا تكون دائما واضحة متجردة. بل قد يزاحمها مصالح أخرى قد تكون أولى منها، أو تعارضها مفسدة هي أرجح منها. ومن ثم فعلى المفتى أن يقدر كل منها في الواقعة التي هو بصددها. وأن يفقه الواقع المعاش فقها صحيحا قبل أن يطلق حكمه في المسألة. وهذا —كما قلت — باب مهم في النظر يغفل عنه الكثير. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدبى في هذه الحال محرما في الحقيقة وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر....وهذا باب التعارض باب واسع جدا لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين... فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهي، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح - كما تقدم -بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهى لا يتقيد بالممكن؛ إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه؛ فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر " ⁽¹⁾

ويقول العلامة القرضاوي: "إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساسا لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات، والاقتحام على الخصم في عقر داره. سيكون أسهل شيء علينا أن نقول: «لا» أو: حرام في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر وإجهاد، أما في ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمقابلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى، ابن تيمية،57/20-59. وانظر أيضا: مفتاح دار السعادة، ابن القيم، 22/2.

نراه أدبى لجلب المصلحة، ودرء المفسدة "(¹⁾

ويقول الدكتور الريسوني: " الاجتهاد حينما يتعلق بالمصالح والمفاسد، فإنه يحتاج إلى الخبرة والدراية -بصفة أساسية- بتلك المصالح وتلك المفاسد، في ذاتما وحقيقتها. ومعلوم أن معظم الاجتهادات السياسية والاقتصادية هي اجتهادات في تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وتدبير أفضل الطرق لتحصيل الأولى وتكثيرها، وتعطيل الثانية أو تقليلها، وهنا تأتي ضرورة الاجتهاد الشوري الجماعي الذي يضم الفقهاء والخبراء الدارسين والممارسين، فهذه هي أرقى آليات الاجتهاد، وهي أرقى الضمانات لتنزيل فقه المقاصد بلا إفراط ولا تفريط "(2)

المبحث الرابع: نماذج من الفتاوي قديما وحديثا وأثر مراعاة مقاصد الشريعة فيها

سنعرض في هذا المبحث أمثلة توضيحية تبين أثر مراعاة المصالح والمقاصد عند الإفتاء، والحقيقة أن ذلك في التاريخ الفقهي كثير، لذا سنقتصر على عدد محدود منها يؤدي المقصود، والله الموفق.

أولا: من فتاوى الصحابة

المثال الأول: موقف عمر ﴿ من نكاح الكتابية. وهو أمر قد أحله الله تعالى في كتابه، قال تعالى: ((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِيَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلِّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَمُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَمُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّهُ وَمُنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَعُرِمُنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَ فَكُمْ مِنْ فَبْلِكُمْ ذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَعُرْمُ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ)) (3)

فقد روى الإمام الطبري في تفسيره قال: "حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، حدثنا الصلت بن بحرام، عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن الهرا)

ففي هذا الأثر كره عمر بن الخطاب نكاح الكتابيات خشية تزايد أعداد العوانس في صفوف نساء المؤمنين، وقد يؤدي ذلك إذا انتشر الى مفاسد لها من الآثار الكارثية ما الله به

⁽¹⁾ أولويات الحركة الإسلامية ص 18-19

⁽²⁾ من مقابلة مع الدكتور الريسوني أجراها موقع إسلام أون لاين. أدارها: حسام الأشرف.

⁽³⁾ سورة النساء. الآية 25

⁽⁴⁾ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، 716/3

عليم. وهذا الاجتهاد منه - رهي الله على الله على الله على المسلحة، وهو يدخل في باب عظيم من أبواب فقه الحكم، وهو باب السياسة الشرعية.

والحقيقة أن عمر في لم يلغ النص الشرعي، أو يحرم الحلال، ولا يتصور منه ذلك مع التزامه الشديد بأحكام الشرع، لكنه — كما قلنا — عمل بمقاصد الشريعة وتحقيق مصالح المسلمين من خلال النظر في تطبيق النص في الواقعة وما يحيط بما من ظروف، فقد رأى بنظره الثاقب أن مآلات مثل هذا الزواج على المستوى الجماعي مفاسد قد ترجح على المصالح المتوخاة منه أصلا، ومن ذلك توجه المسلمين إلى الزواج بالكتابيات لجمالهن و رخص المهور والمئونة، وبالتالي تزداد نسب العنوسة بين نساء المسلمين، وإذا انضاف إلى ذلك في أيامنا أن معظم الكتابيات لا يوتمن على أنفسهن ولا على تربية أولادهن، بل تتيح لهن القوانين في الغرب أن تحصل إحداهن على أولادههما في حالات الشقاق بينها وبين زوجها. من أجل هذه المعاني وغيرها فقد قيد بعض العلماء في عصرنا إباحة الزواج بالكتابية بقيود دقيقة (1) درءا للمفاسد التي قد تنتج عن مثل هذا الزواج في واقعنا، ومحافظةً على مقاصد الشريعة في النكاح و تكوين الأسر.

المثال الثاني: ما روي عن علي - رهي من تضمينه للصناع مع أن يد الصانع يد أمانة، فلا يضمن من غير تعدٍ أو تفريط، لكن الزمان الذي كانت الأمانة شاملة وفاشية - وهو عصر النبوة - قد تغير فظهر في الناس الطمع والخيانة، فأفتى الصحابة بتضمينهم محافظةً على مصالح المسلمين، ودفعا للعدوان عنهم، وفي ذلك رعاية واضحة لمقاصد الشرع.

المثال الثالث: ما روي عن ابن عباس في أنه أفتى لسائلين بجوابين محتلفين مع أن المسألة واحدة، وما ذاك إلا لتغير حال السائل، فكان الجواب في كلّ رعاية لمقصود الشارع، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: (جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك) (3)

⁽¹⁾ ينظر: في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، ص97 وما بعدها

⁽²⁾ تعليل الأحكام، مُحَدَّد شلبي، ص 59.

⁽³⁾ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 40/7-41، مصنف ابن أبي شيبة، 435/5.

ثانيا: من فتاوى الفقهاء القدامي

إن الناظر في ما أفتى به الأولون من التابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب المعروفة وغيرهم، سلفا وخلفا، يجد ميراثا هائلا، وتركة عظيمة من المسائل التي اعتمدوا في الحكم فيها على تقدير المصالح والمفاسد، سواء أكان ذلك في وجود النصوص، أم كانت الوقائع مما لا نص فيه. لذا سأقتصر على مثالين يوضحان المقصود.

المثال الأول: روي عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله يوفع سعّر لنا، فقال: "بل ادعوا الله"، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: "بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة" (1)

فهذا رسول الله على لا يرضى بالتسعير، ويشير إلى أن ظلم لما فيه من جبر الناس على بيع أموالهم بما لا يرضون به، والله تعالى لم يبح أكل أموال الناس إلا إذا كانت تجارة عن تراض. ولكن طائفة من التابعين منهم سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن. ويحيى بن سعيد الأنصاري، أفتوا بجوازه كما نقل أبو الوليد الباجي عنهم في شرح الموطأ، فما الذي استندوا إليه والحديث صريح لا لبس فيه؟ إنها المصلحة ودفع الضرر، عن الناس كما قال الباجي موجها هذا الجواز: " ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة. والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم. وليس يجبر الناس على البيع. وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع. ولا يمنع البائع ربحا. ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس "(2)

المثال الثاني: ذكر حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى مسألة توضح ضرورة مراعاة مصالح المسلمين عند الاجتهاد والفتوى وهي المعروفة به (التترس) فقال -رحمه الله-: (إن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل

.

⁽¹⁾ رواه أبو داوود في سننه، 293/2، كتاب البيوع، باب في التسعير.

⁽²⁾ المنتقى، الباجي، 351/6.

بأدلة خارجة عن الحصر) (1)

المثال الثالث: ما ذكره ابن تيمية رحمه الله أن المفضول قد يفعل أحيانًا ويترك الفاضل لتأليف القلوب كما يرى في البسملة أن الإمام قد يجهر بما استحبابًا قصدًا إلى تأليف القلوب بترك المستحب إذا كان في فعله فساد إذا كان من وراءه لا يرون الإسرار. قال رحمه الله: "والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجع على مصلحته كما ترك النبي بناء البيت على قواعد إبراهيم... ولذلك استحب الأئمة كأحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قومًا لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ثمن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بما، وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا". (2)

ثالثا: من فتاوى الفقهاء المعاصرين

المثال الأول: ورد سؤال للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى. ونصه: هل يجوز شق بطن الميّتة لإخراج الحمل الحي؟

فأجاب رحمه الله: "يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مُثْلَةً،... وقد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله (يعني الحنابلة). وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته. فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حيًا، شق للباقي، فهذا كلام الفقهاء. بناءً على أن ذلك مُثْلَةً بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حيًا، فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يُراعَى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق

⁽¹⁾ المستصفى، الغزالي، ص 175، 176.

⁽²⁾ مجموع الفتاوي. 195/24، 196

الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصًا إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي: أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر، وأيضًا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين، ثم نعود فنقول :الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم "(1)

المثال الثاني: من فتاوى العلامة الشيخ القرضاوي "سفر المرأة من غير محرم"

فقد روى الشيخان عن ابن عباس وغيره مرفوعا ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)) (2) فالعلة في هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها من غير زوج أو محرم، في زمن كان السفر فيه غالبا على الجمال والبغال والحمير. وتجتاز فيه المفاوز والصحارى التي تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة شر في نفسها أصابحا في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال — كما في عصرنا – وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولم يعد هذا مخالفة للحديث. بل قد يؤيد هذا حديث عدي ابن حاتم مرفوعا عند البخاري: ((يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها)) (3) وقد سيق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام وانتشار الأمان. فهو يدل على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك، ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا زوج أو محرم إذا كانت مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة. (4)

-

⁽¹⁾ الفتاوي السعدية، عبد الرحمن السعدي، ص 189-190.

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب الحج، باب حج النساء 639/2. وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 975/2.

⁽³⁾ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 76/4.

⁽⁴⁾ دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي، ص 166.

أهم نتائج البحث:

يعتبر علم المقاصد من أهم العلوم الشرعية والتي تكثر الحاجة إليها في عصرنا الحالي.

للمفتى في الإسلام منزلة عظيمة، لكونه المبلغ عن الله ورسوله أحكام الشرع.

يعاني الإفتاء في عصر تكنولوجيا الاتصالات من تسيب واضطراب ظاهرين.

يؤكد الباحث على ضرورة ترشيد وضبط عمل المفتين من خلال التركيز على تحقيق المناط وموافقة مقاصد الشريعة.

أظهر البحث أهمية النظر المصلحي المقاصدي في تفهم النصوص وتنزيلها على الوقائع.

بينت الدراسة الدور الأساسي للنظر المقاصدي في الإفتاء فيما لا نص فيها.

أعطت الدراسة الأدلة على أن مراعاة مصالح العباد يمثل ركنا أساسيا في عملية الإفتاء.

يؤكد الباحث على أن الإفراط في استخدام المقاصد يؤدي إلى تجاوز النصوص والقواعد الشرعية.

يرى الباحث ضرورة العمل على زيادة دور الاجتهاد الجماعي كأحد الحلول المقترحة للتخفيف من ظاهرة تسيب الفتوى.

قائمة المراجع

- 1- أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، مؤسسة المعارف. ط1. 2008م.
- 2- الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدي، دار الحديث، 2005م
- 3- إعلام الموقعين دار الكتب العلمية، مُحَّد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق مُحَّد عبد السلام إبراهيم، ط1، 1411هـ.
 - 4- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي
 - 5- البحر المحيط، مُحَدِّد بن عبد الله بن بحادر الزركشي، دار الكتب العلمية. ط1. 2000م
 - 6- تعليل الأحكام. مُحِدًّد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، 1947م.
- 7- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مجلًد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. ط1. 2006م.
- 8- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مُجَّد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 2001م، دار هجر للطباعة والنشر.
- 9- حاشية رد المحتار، مُحَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر للطباعة. بيروت. 1421هـ.
 - 10- حجة الله البالغة. شاه ولى الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1992م
 - 11- دراسة في فقه مقاصد الشريعة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م
- 12- سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: مُحَدَّ محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- 13- صحيح البخاري، مُحَدَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ط3، 1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- 14- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : مُحَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت
- 15- صفة الفتوى، أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: مُحَّد ناصر الدين الألباني، ط3. المكتب الإسلامي، بيروت.

- 16- ضوابط المصلحة، مُحَدِّد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة
- 17- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، دار المعرفة. بيروت.
 - 18- الفتاوي السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1982م.
 - 19- القاموس المحيط، مُحِد بن يعقوب، الفيروزآبادي، ط8، مؤسسة الرسالة، 2005م.
 - 20- لسان العرب، مُجَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي.ط1، دار صادر، بيروت
 - 21- المجموع، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر
- 22- مجموع الفتاوي، ابن تيمية،57/20-59 المحقق: عبد الرحمن بن مُجَدُّد بن قاسم،1416هـ،
 - 1994م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.
- 23- المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: مُحَّد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1993م، دار الكتب العلمية.
 - 24- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.
 - 25- مفتاح دار السعادة، مُحَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 26- مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان. ط1. 2001م
 - 27- مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَد الطاهر ابن عاشور،ط1، الشركة التونسية للتوزيع 1979
 - 28- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، نشره مكتب الوحدة العربية، الدار البيضاء
 - 29- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط1، 1991.
- 30- المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: مُحَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. ط1، 1999م.
 - 31- الموافقات في أصول الأحكام، إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبي الغرناطي، دار المعرفة.
 - 32- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.ط1، 1995م.